الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/16/DJI/2

الجمعية العامة

Distr.: General
11 February 2013
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السادسة عشرة
جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل – ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

جيبوتي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[1]

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان[2]

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٨) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب) (٢٠٠٢) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (٢٠١١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠١١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠١١) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفسيرات	اتفاقية حقوق الطفل (سحب التحفظ، ٢٠٠٩)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الإعلان بشأن المادة ٣-٢، سن تحديد التجنيد عند الثامنة عشرة من العمر (٢٠١١))	
إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة[3]	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠٠٢) اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤

الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها/لم تُقبل*
		البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة[٤]

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	*الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض*	*لم يُصدّق عليها*
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية		اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	بروتوكول باليرمو[٥]		الاتفاقيات المتعلقة بعديمي الجنسية[٩]
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين[٦]		البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩[١٠]
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولان الإضافيان الأول والثاني الملحقان بها[٧]		اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية[٨]		اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩[١١]

١- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب بتصديق جيبوتي على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وشجعتها على التصديق على المعاهدتين اللتين لم تصبح بعد طرفاً فيهما، ألا وهما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[١٢]. وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً ببيان الوفد الذي يفيد بالشروع في عملية التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية، ودعت جيبوتي إلى تسريع جهودها الرامية إلى التصديق على البروتوكول[١٣]. وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالالتزام الذي أخذته جيبوتي على عاتقها أثناء الحوار، وأوصتها بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في أقرب وقت ممكن[١٤]. وإضافة إلى ذلك، دعيت جيبوتي إلى النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩[١٥] والانضمام إلى الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية[١٦] واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم[١٧] أو التصديق عليها. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب أيضاً بأن تصدر جيبوتي الإعلانين المنصوص عليهما في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية[١٨].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بكون المادة ٣٧ من الدستور تعطي الصكوك الدولية التي صدقت عليها جيبوتي الأسبقية على التشريعات الداخلية وتجعلها قابلة للإنفاذ بشكل مباشر في الإجراءات القضائية الوطنية[١٩].

٣- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي بضمان اتساق القانون العرفي والأعراف السائدة فيها مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتوضيح التسلسل الهرمي القائم بين القانون العرفي والقانون المحلي[٢٠].

٤- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة مع القلق أن أحكام قانون الأسرة المتعلقة بعدم تساوي المرأة والرجل في الحقوق عند الزواج وفسخ الزواج تتنافى وأحكام الاتفاقية[٢١]. ودعت جيبوتي إلى إلغاء هذه الأحكام التمييزية من قانون الأسرة أو تعديلها[٢٢].

٥- وشجعت اليونسكو جيبوتي على تجسيد الحق في التعليم وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني في دستورها[٢٣].

٦- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالتزام جيبوتي بتعديل قانونها الداخلي في ضوء التزاماتها الناشئة عن الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها وحثت جيبوتي على تجريم التعذيب

في قانونها الجنائي وفرض عقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار خطورة الأفعال المرتكبة بالإضافة إلى إدراج تعريف للتعذيب يشمل جميع العناصر المنصوص عليها في المادة ١ من الاتفاقية[٢٤].

٧- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أنه لا يجوز الأخذ بالاعترافات التي يدلى بها نتيجة التعذيب في إطار أي إجراءات بيد أنها أعربت عن استمرار قلقها لأن القانون لا ينص صراحة على حظر انتزاع الاعترافات بالإكراه. وحثت جيبوتي على ضمان توافق القانون الذي يحكم الأدلة التي تُقدم في الدعاوى القضائية مع أحكام الاتفاقية بحيث يستبعد صراحة أي اعتراف يُنتزع نتيجة للتعذيب[٢٥].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٨- رحبت لجنة مناهضة التعذيب بإنشاء لجنة معنية بالإصلاحات القانونية والقضائية في آب/أغسطس ٢٠١١ تتمثل مسؤوليتها في تحديث التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان[٢٦].

٩- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمبادئ باريس. فأعضاء اللجنة الوطنية، بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية، مما لا يضمن استقلاليتها. وحثت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي على تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واختصاصاتها وضمان امتثالها لمبادئ باريس[٢٧].وقدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات مماثلة وأشارت بوجه خاص إلى ولايتها الرامية إلى النهوض بحقوق المرأة[٢٨].

١٠- وشجعت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي على السعي إلى اعتماد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بهدف ضمان امتثال اللجنة الوطنية لمبادئ باريس[٢٩].

١١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالآلية الوطنية للنهوض بالمرأة، بما فيها وزارة النهوض بالمرأة وتنظيم الأسرة (٢٠٠٨)، لكنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها لعدم تدعيم قدرات تلك الآلية، ولا سيما على الصعيد الإقليمي، من أجل تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج المرأة في التنمية (٢٠٠٣-٢٠١٠). وأوصت جيبوتي بتعزيز الآلية الوطنية القائمة على جميع المستويات وتوفير التدريب في مجال المساواة بين الجنسين للنساء والرجال العاملين في الإدارات الحكومية على الصعيدين الوطني والإقليمي[٣٠].

١٢- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جيبوتي بإيلاء العناية القصوى لحقوق المرأة وعدم التمييز والمساواة بين الجنسين، عن طريق أمور منها مراعاة توصيات اللجنة عند وضع السياسة الجنسانية الوطنية وتنفيذها؛ والأخذ بنهج يتوخى تحقيق النتائج

ويشمل مؤشرات وأهدافاً محددة في السياسة الجنسانية الوطنية[٣١]؛ وضمان منح الأولوية لمكافحة العنف ضد المرأة في مشروع السياسة الجنسانية الوطنية[٣٢].

١٣- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى المبادرات ذات الأثر الإيجابي على الفئات السكانية التي تهتم بها، أي على اللاجئين وملتمسي اللجوء، وأحاطت علماً بإنشاء مجلس وطني للطفولة يشرف على تنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية بتقييم فعاليتها وإسداء المشورة بشأن المسائل السياسية والاستراتيجية[٣٣].

١٤- وعلى الرغم من المعلومات المقدمة، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود آلية محددة مستقلة وفعالة لتلقي الشكاوى وحثت جيبوتي على إنشاء آلية مستقلة لتلقي الشكاوى مخصصة للنظر في الادعاءات المتعلقة بالتعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون وأفراد الأمن والجيش وموظفي السجون، ومخوّلة لإجراء تحقيقات فورية ومحايدة في تلك الادعاءات واتخاذ إجراءات في سبيل مقاضاة الجناة[٣٤].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات[٣٥]

١٥- لاحظت لجنة مناهضة التعذيب مع التقدير أن جيبوتي تمكنت من إعداد تقاريرها وتقديمها إلى هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة. وعلى الرغم من ذلك، أعربت عن أسفها لتقديم هذه التقارير متأخرة بعض الشيء عن موعدها[٣٦].

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	*ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق*	*آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق*	*آخر ملاحظات ختامية*	*حالة الإبلاغ*
لجنة القضاء على التمييز العنصري	-	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	٢٠١٠	-	التقريران الأول والثاني قيد النظر في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٢	-	التقرير الأولي قيد النظر في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	-	٢٠٠٩	تموز/يوليه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الرابع في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدة	ملاحظات ختامية واردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	–	٢٠١٠	تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥
لجنة حقوق الطفل	تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	–	–	تأخر موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٢ تأخر موعد تقديم التقارير من الثالث إلى الخامس منذ عام ٢٠١٢ يحل موعد تقديم التقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والتقرير الأولي عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في المنازعات المسلحة في عام ٢٠١٣
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	–	–	–	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٤

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

ملاحظات ختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	مقدَّمة في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعنف ضد المرأة[٣٧]	–
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٢	ضمانات قانونية للمحتجزين؛ وتحقيقات فورية ونزيهة وفعالة؛ ومعاقبة مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة؛ وظروف الاحتجاز[٣٨]	–

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة[٣٩]

	الحالة في دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
دعوة دائمة	لا	لا
الزيارات المضطلع بها	–	–
الزيارات الموافَق عليها من حيث المبدأ	–	الخبير المستقل المعني بالصومال (٢٠١١)
الزيارات المطلوب إجراؤها	–	المقرر الخاص المعني بالتجمع السلمي
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	وجهت أربع رسائل خلال الفترة المشمولة بالاستعراض وردت جيبوتي عليها كافة	

١٦- أوصت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي بالسماح بزيارات المقررين الخاصين، من بينهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان[٤٠].

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٧- أوضحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان خلال عام ٢٠١٢ أن جيبوتي قدمت التقارير إلى كل هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، مما يعزى جزئياً إلى الدعم المالي والتقني الذي وفره المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا الموجود في أديس أبابا للجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بصياغة التقارير التي تأخر تقديمها. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٦٧-٣١ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، أفادت المفوضية باعتماد مرسوم رئاسي معدل ينص على أن "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لجنة مستقلة لا تتلقى تعليمات من أي سلطة". وتمكنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بفضل دعم المكتب الإقليمي لشرق أفريقيا من إعداد خطة عملها الأولى لمدة ثلاث سنوات. وفيما يخص تنفيذ التوصية ٦٧-٣٦ من توصيات الاستعراض الدوري الشامل، نظم المكتب الإقليمي حلقة عمل بشأن حقوق الإنسان للصحفيين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشراكة مع المكتب الإقليمي التابع لليونسكو ووزارة الثقافة والإعلام واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وأنشأ المشاركون نتيجة لذلك جمعية للصحفيين معنية بحقوق الإنسان تركز على تغطية مسائل مثل حقوق المرأة والطفل ووضع المهاجرين[٤١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٨- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار العادات والممارسات والتقاليد الثقافية السلبية والمواقف القائمة على سلطة الأب والقوالب النمطية المتأصلة التي تديم التمييز ضد المرأة وتساهم في أعمال العنف ضد المرأة والممارسات الضارة بما فيها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وتعدد الزوجات والزواج المبكر[٤٢]. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء موقف جيبوتي من أحكام قانون الأسرة التي تتعلق بدور الزوج باعتباره رب الأسرة وحصة المرأة غير المتكافئة في الميراث ولا يمكن تغييرها لأن جذورها تضرب في "قيم ثقافية واجتماعية ودينية أسمى"[٤٣]. وحثت جيبوتي على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على الممارسات الضارة والقوالب النمطية تشمل الجهود التي تبذل بالتعاون مع المجتمع المدني من

أجل التثقيف والتوعية بهذا الموضوع وتستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بمن فيهم الزعماء التقليديون والدينيون وتحسين فهم المساواة بين الرجل والمرأة ومواصلة العمل مع وسائل الإعلام من أجل تعزيز التصوير الإيجابي وغير النمطي للمرأة[٤٤].

١٩- وأشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى أشكال التمييز المتعددة التي تتعرض لها عدة فئات من النساء من بينهن المسنات والفتيات اليتيمات والضعيفات والنساء المعوقات واللاجئات والمهاجرات، فأوصت جيبوتي باعتماد تدابير من بينها تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى القضاء على أي تمييز من هذا القبيل، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، التمييز في الحياة السياسية والعامة وفي مجالات التعليم والعمل والصحة وحماية النساء المحرومات من العنف وسوء المعاملة والاستغلال[٤٥].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٠- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً مع القلق باعتراف جيبوتي بحدوث انتهاكات تشمل أعمال تعذيب ارتكبتها الشرطة الجيبوتية وعدم إجراء أي تحقيق جدي في تلك الانتهاكات، مما ساهم في إفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب. ودعت جيبوتي إلى التحقيق في تلك الأعمال والمعاقبة على ارتكابها وإعادة التشديد بوضوح على حظر التعذيب وإدانة اللجوء إلى هذه الممارسة وإصدار إنذار واضح مفاده أن كل من يرتكب تلك الأفعال أو يتواطأ في ممارستها أو يشارك فيها يتعرض للمقاضاة الجنائية[٤٦].

٢١- وأحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بالالتزامات التي تعهدت بها جيبوتي أثناء الحوار الذي دار مع اللجنة لتحسين الظروف في أماكن الاحتجاز، خاصة عن طريق ترميم أو حتى تشييد بعض المباني في سجن غابود المركزي وإعادة تشغيل وتأهيل عدد من السجون الواقعة في الأقاليم، وبالجهود المبذولة من أجل تحسين فرص الحصول على الخدمات الصحية. وحثت جيبوتي على ضمان توافق ظروف الاحتجاز في مخافر الشرطة والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وغيرها من المعايير ذات الصلة؛ والحد من اكتظاظ السجون عن طريق النظر في اعتماد تدابير عقابية بديلة للاحتجاز؛ وتعزيز المراقبة القضائية لظروف الاحتجاز[٤٧].

٢٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بتعديل المادة ٣٣٣ من قانون جيبوتي الجنائي الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[٤٨]. واعترفت لجنة مناهضة التعذيب بأن الأحكام الواردة في تلك المادة لم تُطبق نظراً إلى عدم تلقي شكاوى تتعلق بتلك الممارسة. وأعربت عن استمرار قلقها لتواصل انتشار عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث على نطاق واسع ولا سيما حالات عديدة من حالات التخييط المانع للجماع وهو أفظع أشكال التشويه في المناطق الريفية بوجه خاص، ولعدم الإبلاغ بصفة عامة عن حالات التشويه، ولإفلات مرتكبيها من المحاكمة والعقاب نتيجة لذلك[٤٩]. وذكّرت اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتوصيات التي وجهت إلى جيبوتي، بما فيها التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل الخاص بجيبوتي (الوثيقة A/HRC/13/17، الفقرات ٦٧-١٨ و٦٧-٢٥ و٦٨-٣ و٦٨-٨) والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الطفل (الوثيقة CRC/C/DJI/CO/2، الفقرة ٥٦)، وأيدت لجنة مناهضة التعذيب تلك التوصيات فضلاً عن التوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (الوثيقة CEDAW/C/DJIU/CO/1-3، الفقرتان ١٨ و١٩). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جيبوتي على إنفاذ المادة ٣٣٣ من القانون الجنائي بمعاقبة الجناة؛ وتكثيف حملات التوعية وجهود التدريب للقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والمبررات الثقافية التي تقوم عليها؛ وتثقيف كل الجهات المعنية فيما يتعلق بآثار تشويه الأعضاء التناسلية للإناث المضرة بالصحة الإنجابية للفتيات والنساء. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بمكافحة أعمال العنف ضد المرأة والطفل والممارسات التقليدية الضارة وتهيئة الظروف التي تسمح للضحايا برفع الشكاوى المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة وأعمال العنف المترلي والجنسي دون خوف من التعرض للانتقام أو الوصم[٥٠].

٢٣- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير المتخذة للتصدي للعنف ضد المرأة مثل توزيع أدلة على القضاة والمحامين والمجتمع المدني تتناول الاستجابات القضائية ومساعدة الضحايا وقيام المنظمة الرئيسية لحقوق المرأة في جيبوتي بتأسيس مراكز للإعلام والتوجيه والإرشاد في مواقع منها مركز مخيم علي عدي للاجئين. غير أن اللجنة أعربت عن قلقها لأن تسوية حالات العنف القائم على أساس نوع الجنس عادة ما تتم داخل الأسرة؛ ولعدم تجريم اغتصاب الزوج لزوجته، ولاعتبار الإجهاض بعد الاغتصاب عملاً غير قانوني؛ كما تعرب عن قلقها إزاء ما تفيد به التقارير من أعمال عنف جنسي في مخيم علي عدي دون أن يتيسر للضحايا اللجوء إلى العدالة[٥١].

٢٤- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً باعتزام جيبوتي مراجعة تشريعاتها المتصلة بالعنف ضد المرأة ودعت جيبوتي إلى مقاضاة أعمال العنف المترلي والعنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومعاقبة مرتكبيها؛ وتعديل القانون الجنائي بهدف تجريم اغتصاب الزوج لزوجته وإنهاء تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب؛ وتوفير التدريب الإلزامي للقضاة وأعضاء النيابة العامة والشرطة في مجال التطبيق الصارم لأحكام القانون الجنائي؛ وتعزيز مساعدة الضحايا وإعادة تأهيلهن وضمان الأمن الشخصي للنساء والفتيات اللاجئات[٥٢]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن تضمن جيبوتي أمن اللاجئين البدني بزيادة عدد الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون في المخيم وتوفير المساعدة القانونية لضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس[٥٣].

٢٥- وحثت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي على تعديل قانونها الجنائي وقانونها الخاص بالأسرة بغية حظر اللجوء إلى العقوبة البدنية في جميع الظروف؛ وتوعية الناس بأشكال التأديب الخالية من العنف[٥٤].

٢٦- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء استغلال الفتيات في أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الخدمة المترلية، وأوصت جيبوتي بحماية الفتيات والفتيان من العمل الذي تُستغل فيه الأطفال، من خلال تكثيف عمليات التفتيش والغرامات المفروضة على أرباب العمل عملاً باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وتنظيم ظروف عمل خدم المنازل ومراقبتها[٥٥].

٢٧- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عام ٢٠١١ بأن عدم الاستقرار المتنامي في المنطقة أدى إلى زيادة عدد الأطفال المهاجرين المقيمين في الشوارع أو اليتامى الذين يستفيد معظمهم من خدمات اجتماعية محدودة ولا يحصل على أي دعم خارجي[٥٦].

٢٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن جيبوتي أصبحت مركزاً لحركات الهجرة المختلطة عبر البحر الأحمر، ولا سيما عن طريق مدينة أوبوك وهي معروفة بكونها مركزاً لأنشطة الاتجار بالبشر وتهريبهم[٥٧]. ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال الذين غالباً ما يتعرضون للإساءة على يد المتاجرين بهم ويخضعون للسخرة والاستغلال الجنسي في بلدان المقصد. وحثت لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جيبوتي على اعتماد استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال، بمن فيهم اللاجئون والمهاجرون؛ وحماية الضحايا وتعويضهم والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالاتجار ومحاكمة الجناة[٥٨].

جيم- إقامة العدل ولا سيما فيما يتصل بالإفلات من العقاب وسيادة القانون

٢٩- أحاطت لجنة مناهضة التعذيب علماً بإنشاء هيئة من موظفي السجون ضمن إدارة التشريع وحقوق الإنسان التابعة لقسم الشؤون الجنائية وحقوق الإنسان في وزارة العدل؛ وبزيارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى سجن غابود ومراكز الشرطة والدرك وغيرها من مرافق الاحتجاز أو الاعتقال غير أنها ظلت تشعر بالقلق إزاء ضعف الجهود المبذولة لضمان رصد أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها باستمرار وأوصت بإقامة نظام وطني مستقل وفعال لرصد كل أماكن الحرمان من الحرية وتفتيشها والحرص على متابعة نتائج ذلك الرصد بشكل منهجي. وأوصت اللجنة جيبوتي أيضاً بتوطيد تعاونها مع المنظمات غير الحكومية وتعزيز الدعم المقدم إلى تلك المنظمات لتمكينها من رصد الظروف السائدة في أماكن الحرمان من الحرية رصداً مستقلاً[٥٩].

٣٠- ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن جيبوتي اعترفت بحدوث أعمال تعذيب لم تخضع للتحقيق و لم يحاكم مرتكبوها، وبمساهمة ضعف القانون المحلي في الإفلات من العقاب. وحثت جيبوتي على ضمان إجراء تحقيق محايد ودقيق وفعال في جميع الادعاءات المتعلقة بأعمال التعذيب أو إساءة المعاملة دون إبطاء ومقاضاة المسؤولين عنها والحكم عليهم بفرض عقوبات تتناسب مع خطورة الأعمال المرتكبة؛ والتصدي الكامل لهذا الإفلات من العقاب[٦٠].

٣١- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن استمرار قلقها إزاء جملة أمور من بينها عدم إجراء أي تحقيقات دقيقة في حالات توقيف ما يزيد على ٣٠٠ شخص أثناء المظاهرات التي جرت يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١ حيث يزعم أن العديد من أولئك الأشخاص تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في مراكز الدرك، وأوصت جيبوتي بالقيام فوراً بإجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وشاملة في تلك الحوادث يتولاها خبراء مستقلون يفحصون جميع المعلومات فحصاً شاملاً ويخرجون باستنتاجات بشأن الوقائع والتدابير المتخذة ويقدمون إلى الضحايا وأسرهم تعويضاً، بما في ذلك الوسائل اللازمة لتأمين إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن. وطلبت إلى جيبوتي توفير معلومات مفصلة عن نتائج كل تلك التحقيقات[٦١].

٣٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها إزاء الفجوة القائمة بين الضمانات القانونية الأساسية المنصوص عليها في الدستور وقانون الإجراءات الجنائية، وإزاء ورود معلومات تفيد بطول مدة الاحتجاز السابق للمحاكمة وبطء سير الإجراءات. وحثت جيبوتي على كفالة جميع الضمانات القانونية الأساسية لكل المحتجزين منذ بدء الاحتجاز وتوفير تلك الضمانات للأشخاص المودعين في مصحات للأمراض النفسية[٦٢].

٣٣- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقانون المساعدة القانونية إلا أنها أعربت عن قلقها لأن قدرة النساء على المطالبة بحقوقهن محدودة، وخاصة في المناطق الريفية. وأوصت جيبوتي بإزالة الحواجز التي قد تعترض لجوء المرأة إلى القضاء[٦٣].

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها أيضاً لأن المنازعات المتعلقة بانتهاكات حقوق المرأة، ولا سيما حالات العنف الجنسي، غالباً ما تتم تسويتها من خلال آليات العدالة التقليدية مثل دفع مبلغ رمزي لعائلة الضحية دون استشارة الضحية أو تعويضها. وأوصت جيبوتي بالعمل على توعية الجمهور بأهمية التصدي لانتهاكات حقوق المرأة من خلال الآليات القضائية بدل الآليات العرفية[٦٤].

٣٥- وظلت لجنة مناهضة التعذيب تشعر بالقلق لعدم وجود برامج في جيبوتي تتعلق بإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، وحثت جيبوتي على تكثيف جهودها الرامية إلى ضمان تعويض ضحايا التعذيب وسوء المعاملة[٦٥].

٣٦- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن أسفها لعدم وجود نظام قضائي شامل خاص بالأحداث موجه نحو تثقيف الأطفال المخالفين للقانون وتنشئتهم تنشئة اجتماعية، وحثت جيبوتي على إرساء نظام قضائي خاص بالأحداث يتماشى مع قواعد بيجين ومبادئ الرياض التوجيهية[٦٦]. كما حثتها على ضمان فصل القصر الفعلي عن البالغين، سواء أكانوا موقوفين رهن المحاكمة أو محتجزين بعد الإدانة[٦٧].

دال- الحق في الزواج والحياة الأُسرية

٣٧- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة في قانون الأسرة (٢٠٠٢)[٦٨] إلا أنها أعربت في نفس الوقت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في الزواج والعلاقات الأسرية بموجب ذلك القانون، مشيرة على سبيل المثال إلى ما يلي: لا يجوز للمرأة الزواج إلا بموافقة ولي أمرها، ولا يجوز لها أن تتزوج من رجل غير مسلم إلا إذا اعتنق الإسلام؛ ويُسمح بالاستثناءات من شرط الحد الأدنى لسن الزواج رهناً بموافقة الوصي الشرعي على الفتاة القاصر بإذن من قاضٍ؛ والإبقاء على تعدد الزوجات؛ وتمتع الزوج وحده بحق طلب الطلاق دون تقديم مبررات بينما يتعين على الزوجة أن تقدم دليلاً على إصابتها بضرر ما وإلا فإن عليها أن تتخلى عن حقوقها كمطلقة وقد تُؤمر بدفع تعويضات للزوج؛ ويقل نصيب المرأة في الميراث عن نصف نصيب الرجل وتحصل البنت على نصيب يوازي نصف نصيب الابن[٦٩]. ودعت اللجنة جيبوتي إلى القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في جميع الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية والإرث[٧٠].

هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٨- لاحظت اليونسكو أن التشهير لا يزال يعتبر جريمة بموجب المواد من ٤٢٥ إلى ٤٢٧ من قانون العقوبات في جيبوتي ويعاقب عليه بغرامة وعقوبة سجن لمدة تصل إلى سنة، وشجعت الحكومة على نزع صفة الجرم عن التشهير وإدراجه بعدئذ في القانون المدني وفقاً للمعايير الدولية[٧١].

٣٩- وأفادت اليونسكو بأن كل وسائل الإعلام الوطنية هي وسائل تملكها الدولة وأن عدد وسائل الإعلام الخاصة قليل جداً، وشجعت جيبوتي على تنفيذ التدابير الراهنة واعتماد تدابير جديدة لضمان حرية إنشاء وسائل إعلام مستقلة[٧٢].

٤٠- وذكرت اليونسكو أنه ما زالت هناك تقارير تفيد باعتقال صحفيين دون توجيه تهم إليهم كما في حال حسين أحمد فرح الذي اعتقل في آب/أغسطس ٢٠١٢ وكان يعمل في

موقع أنباء إلكتروني للمعارضة. وأوصت في جملة أمور بالسماح للصحفيين والإعلاميين بممارسة مهنتهم بصورة مستقلة في جو حر وتعددي آمن[٧٣].

٤١- ولاحظت اليونسكو أن البلد ما فتئ يفتقر إلى قانون بشأن حرية الإعلام، وشجعت الحكومة على استهلال عملية اعتماد قانون بشأن حرية الإعلام حتى يتسنى للجمهور الحصول على المعلومات العامة بسهولة وبالمجان وفقاً للمعايير الدولية[٧٤].

٤٢- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتدابير المتخذة إلا أنها أوصت بأن تعمل جيبوتي على إنفاذ الحصص القائمة واعتماد حصص إضافية وتعجيل التمثيل المتساوي للنساء والرجال في الهيئات السياسية المنتخبة والمعينة، وضمان مشاركة النساء، بمن فيهن المعوقات، في تخطيط السياسات الإنمائية والمشروعات الأهلية وتنفيذها ورصدها وتقييمها؛ وزيادة عدد النساء الدبلوماسيات ولا سيما السفيرات؛ وتوفير التدريب بشأن المساواة بين الجنسين للسياسيين والصحفيين والمدرسين والزعماء التقليديين والدينيين، ولا سيما الرجال[٧٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٤٣- لاحظت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات ("لجنة الخبراء") مع بالغ القلق خلال عام ٢٠١٢ التعليقات التي أبداها الاتحاد الدولي لنقابات العمال في ٤ و٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ بشأن تطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ وخصوصاً الادعاءات المتعلقة بالعوائق التي تمنع نقابة عمال جيبوتي من تطوير أنشطتها. وأحاطت علماً بأن معظم الوقائع المبلغ عنها ضمن بلاغات الاتحاد الدولي لنقابات العمال المؤرخة آب/أغسطس ٢٠١١ هو موضوع شكوى تنظر فيها اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات (القضية رقم ٢٧٥٣). وعلاوة على ذلك، طلبت لجنة الخبراء من الحكومة مجدداً أن تقدم ملاحظاتها بشأن التعليقات التي أبداها الاتحاد الدولي لنقابات العمال في آب/أغسطس ٢٠٠٩ وآب/أغسطس ٢٠١٠ مبلغاً فيها عن استمرار المضايقة والتمييز ضد النقابات واستخدام العنف لقمع الإضرابات[٧٦].

٤٤- وفيما يتصل بتطبيق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٨، لاحظت لجنة الخبراء مع القلق خلال عام ٢٠١٢ أن وضع نقابة العمال في تدهور على ما يبدو. وأحاطت علماً بالتعليقات التي أبداها الاتحاد الدولي لنقابات العمال في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ وأفاد فيها بأن بعثة منظمة العمل الدولية إلى جيبوتي بعثت بصيصاً من الأمل في حدوث انفتاح، إلاّ أن الالتزامات التي تعهدت بها الحكومة في تلك المناسبة، بما فيها الالتزامات المتعلقة برد الاعتبار للعمال والنقابيين الذين تعرضوا للفصل التعسفي، لم توضع موضع التنفيذ. كما أحاطت لجنة الخبراء علماً بالتعليقات التي أبداها الاتحاد الدولي لنقابات العمال في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١١ وندد فيها مجدداً بأعمال التمييز ضد النقابات والتدخل في شؤونها. وتحيط اللجنة

علماً بأن معظم الوقائع المبلغ عنها ضمن بلاغ الاتحاد الدولي لنقابات العمال يرد في شكوى تنظر فيها اللجنة المعنية بحرية تكوين الجمعيات (القضية رقم ٢٧٥٣). وقد طلبت من الحكومة أن تبدي ملاحظاتها رداً على البلاغ الذي قدمه الاتحاد الدولي لنقابات العمال وتتخذ التدابير الرامية إلى ضمان الحقوق النقابية لنقابة عمال جيبوتي ومسؤوليها[٧٧].

٤٥- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير المتخذة والجهود المبذولة، غير أنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز ضد المرأة في سوق العمل، بما في ذلك نسبة البطالة الشديدة الارتفاع لدى النساء وتركز النساء في أعمال غير مدفوعة الأجر وفي وظائف منخفضة الأجر في الاقتصاد غير الرسمي دون الحصول على الحماية الاجتماعية. وأوصت جيبوتي بتوفير تدريب تقني ومهني للمرأة، بما في ذلك في الميادين التي يهيمن عليها الذكور تقليدياً وفي القطاع الزراعي؛ وتوسيع نطاق الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ليشمل عمال القطاع غير الرسمي، بمن فيهم النساء؛ وإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية وتعديل المادة ٢٥٩ من قانون العمل (٢٠٠٦) لجعلها متوافقة مع المادة ١٣٧؛ وتوسيع فرص حصول المرأة على تمويل المشاريع البالغة الصغر؛ والائتمانات البالغة الصغر؛ وتعديل قانون العمل بهدف حظر التحرش الجنسي في مكان العمل واستحداث جزاءات مناسبة له وزيادة العقوبات على إنهاء العمل بسبب الحمل[٧٨].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٤٦- أفاد برنامج الأغذية العالمي في تموز/يوليو ٢٠١٢ بأن الأسر تعاني من فقر مدقع مزمن تزداد حدته بانعدام فرص العمل وارتفاع أسعار الأغذية التي لم تعد قط إلى مستوياتها المسجلة في فترة ما قبل الأزمة خلال عام ٢٠٠٧، وتكرر حالات الجفاف التي حالت دون تجديد المراعي وقضت على القطعان. وأشار إلى صعوبة الحصول على المياه. فقد كان ما يناهز نصف عدد السكان عاجزاً حتى عن الحصول على ١٥ لتراً من الماء لكل فرد في اليوم، وهو الحد الأدنى اللازم المحدد بناء على المعايير الإنسانية[٧٩].

٤٧- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أن ٨٠ في المائة من سكان جيبوتي يعيشون في المناطق الحضرية إلا أنها أعربت عن قلقها لتأثر المرأة الريفية بوجه خاص بالفقر وانعدام الأمن الغذائي ونقص المياه الصالحة للشرب والظروف المناخية العسيرة كالجفاف. وأوصت في جملة أمور بأن تواصل جيبوتي جهودها الرامية إلى إيجاد أنشطة مدرة للدخل للنساء في المناطق الريفية وتحسين حصول النساء والفتيات على مياه الشرب المأمونة ومرافق الصرف الصحي الكافية في المناطق الريفية من خلال حفر آبار جديدة وتركيب صنابير ومرافق للصرف الصحي[٨٠]. وأفادت اليونسكو ببرنامج تعاون فيما بين بلدان الجنوب درّبت في إطاره خمس نساء أميات من المناطق الريفية لمدة ستة أشهر كعاملات تقنيات معنيات بتركيب الألواح الشمسية وصيانتها[٨١].

حاء- الحق في الصحة

٤٨- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة التدابير المهمة المتخذة غير أنها أعربت عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات بسبب تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والحمل المبكر والإجهاض غير المأمون؛ وانخفاض معدل استخدام وسائل منع الحمل؛ وارتفاع معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لدى النساء. وأحاطت علماً أيضاً باعتزام جيبوتي مراجعة تشريعها المتعلق بالإجهاض وأوصت بعدم تجريم الإجهاض في حالات الاغتصاب وفي الحالات التي تكون فيها حياة المرأة أو الفتاة الحامل أو صحتها في خطر، وتوفير الإجهاض الآمن وخدمات ما بعد الإجهاض. وفضلاً عن ذلك، دعت اللجنة جيبوتي إلى تحقيق لا مركزية الهياكل الصحية؛ وإذكاء الوعي بأساليب منع الحمل؛ وتزويد النساء والرجال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالعلاج المضاد للفيروس مجاناً؛ واجتثاث وصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو المتأثرين به[٨٢]. ووردت الإشارة في تقرير عن زيارة ميدانية مشتركة أجرتها ست منظمات تابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢ إلى بيانات أفادت ببلوغ معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بنسبة ٢,٩ في المائة، وهي أعلى نسبة مسجلة على المستوى دون الإقليمي[٨٣].

طاء- الحق في التعليم

٤٩- رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة[٨٤] واليونسكو[٨٥] بقانون النظام التعليمي (٢٠٠٠) الذي ينص على توفير التعليم الإلزامي والمجاني للبنات والبنين الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ سنوات و ١٦ سنة. وشملت التدابير الأخرى المستحبة توفير المنح الدراسية وحصص الإعاشة للفتيات والحوافز للآباء والأمهات لكي يرسلوا بناتهم إلى المدارس[٨٦]. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء الزيادة البطيئة في تسجيل البنات في مرحلة التعليم الابتدائي وانخفاض تسجيلهن في مرحلة التعليم الثانوي ولا سيما في المناطق الريفية والتركيز على مجالات يغلب فيها النساء تقليدياً في إطار التدريب المهني وانخفاض معدل الإلمام بالقراءة والكتابة لدى النساء. وناشدت جيبوتي مواصلة اتخاذ تدابير من ذلك القبيل ترمي إلى ضمان التحاق الفتيات والنساء على قدم المساواة بجميع مستويات التعليم وتشمل التصدي للحواجز المعيقة لتعليم النساء والفتيات، مثل المواقف الثقافية السلبية، والزواج المبكر، والواجبات المترلية المفرطة، والمشكلات الصحية المتعلقة بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛ وتدريب المعلمات وتوظيفهن؛ وكفالة سلامة الفتيات وتلبية احتياجاتهن الصحية بوسائل من بينها بناء مراحيض منفصلة وعملية؛ وإذكاء الوعي بأهمية تعليم النساء والفتيات؛ وتيسير التدريب التقني والمهني؛ وبرامج محو أمية الكبار[٨٧].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٥٠- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة جيبوتي بتوفير فرص تعليمية للبنات والبنين ذوي الإعاقة بإدراجهم في مرافق التعليم العام[٨٨].

كاف- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥١- أثنت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على جيبوتي استضافتها لملتمسي اللجوء واللاجئين[٨٩]. وإضافة إلى كون جيبوتي ملاذاً آمناً للاجئين الفارين من الاضطهاد والنزاعات في المنطقة فقد استخدمها آلاف المهاجرين الفقراء كبلد عبور ووجهة بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل[٩٠].

٥٢- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب[٩١] ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين[٩٢] عن شعورهما بالقلق لبقاء ملتمسي اللجوء أو طالبي الحصول على وضع اللاجئ في وضع قانوني غير محدد لفترة طويلة يكونون خلالها عرضة للطرد. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب جيبوتي بضمان اضطلاع اللجنة الوطنية المعنية بطلبات اللجوء بوظيفتها كما يجب توفير الإمكانية للأشخاص الذين يصدر في حقهم أمر بالطرد للطعن أمام المحاكم في تلك القرارات. وحثتها على اعتماد إطار تشريعي ينظم الطرد والإعادة القسرية والتسليم[٩٣].

٥٣- وأوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن النساء والأطفال يمثلون أكثر من ٧٠ في المائة من اللاجئين وأن حوالي ٩٠ في المائة من اللاجئين يقيمون في مخيمات[٩٤]. وأفادت بالاعتراف بحقوق اللاجئين الأساسية من حيث المبدأ إلا أن اللاجئين محرومون من التمتع بتلك الحقوق في الواقع[٩٥]. وأوصت جيبوتي بتكثيف جهودها لتنفيذ خطة العمل الاستراتيجية الوطنية من أجل الطفل. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال توجيه سلطات التعليم على جميع المستويات بخصوص حق الأطفال الأجانب في الحصول على التعليم الرسمي[٩٦]. وذكرت أيضاً أنها على علم بوجود فئات سكانية معينة في جيبوتي معرضة لخطر انعدام الجنسية وأوصت جيبوتي بضمان تسجيل كل الولادات في البلد لمنع حالات انعدام الجنسية، تمشياً مع المادة ٧ من اتفاقية حقوق الطفل[٩٧].

لام- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٥٤- أفاد برنامج الأغذية العالمي بأن جيبوتي اعتمدت تقليدياً على إيجارات القواعد العسكرية الأجنبية والإعانات الأجنبية وإيرادات الموانئ التي تسهم في ٧٠ في المائة من ناتجها المحلي الإجمالي نظراً إلى مواردها الطبيعية المحدودة، وضعف قطاع الصناعات التحويلية فيها، وعدم تلاؤم ظروفها الجيولوجية والمناخية مع الزراعة. ولم يتجسد النمو الاقتصادي في الحد من الفقر أو في تحسين وضع العمالة. فقد ظلت مستويات البطالة مرتفعة بتسجيل ارتفاع في

معدل البطالة في صفوف الشباب بلغت نسبته المقدرة ٧٥ في المائة. وأفاد البرنامج بإقامة زهاء ٧٠ في المائة من السكان في المناطق الحضرية في حين أن النسبة المتبقية من السكان والبالغة قرابة ٢٩ في المائة تتألف أساساً من الرعاة الرحل[٩٨]. وأفاد أيضاً بأن الزراعة تغطي ٣ في المائة من الاحتياجات[٩٩]. وذُكر في تقرير عن زيارة ميدانية مشتركة أجرتها ست منظمات تابعة للأمم المتحدة في آذار/مارس ٢٠١٢ أن التربة القاحلة في جيبوتي هي أرض غير مغلة وتتكون نسبة ٨٩ في المائة من البلد من أراض صحراوية[١٠٠]. ومن المعترف به بصفة متزايدة أن تغير المناخ والتصحر يندرجان في عداد التحديات المواجهة في جيبوتي[١٠١].

ميم- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٥٥- وجه أربعة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، رسالة إلى جيبوتي تتصل بدراستهم المشتركة عن الممارسات العالمية المتعلقة بالاحتجاز السري في سياق جهود مكافحة الإرهاب. واندرجت الدراسة المشتركة في عملية تشاور مع الدول الأعضاء. ويود المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، تحلياً منهم بنفس روح التعاون مواصلة العمل مع الدول بضمان متابعة ملائمة للدراسة المشتركة. وفي هذا السياق، دعا المكلفون بولايات جيبوتي إلى تزويدهم بمعلومات عن التدابير المتخذة للتحقيق في الادعاءات الواردة في الدراسة المشتركة ولإصلاح الوضع، إن ثبتت صحة الادعاءات، تمشياً مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذ التوصيات المتصلة بها. كما دعوا جيبوتي إلى إمدادهم بأي معلومات وجيهة أخرى[١٠٢].

Notes

[1] Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, http://treaties.un.org/. Please also refer to the United Nations compilation on Djibouti from the previous cycle (A/HRC/WG.6/4/DJI/2).

[2] The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure

ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[3] Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

[4] Information relating to other relevant international human rights instruments, including regional instruments, may be found in the pledges and commitments undertaken by Djibouti before the Human Rights Council, as contained in the note verbale dated 12 March 2009 sent by the Permanent Mission of Djibouti to the United Nations addressed to the President of the General Assembly, and contained in document A/63/791.

[5] Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

[6] 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

[7] Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[8] International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

[9] 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

[10] Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

[11] International Labour Organization Conventions No.169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.

[12] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, 21 July 2011, para. 43, and CAT/C/DJI/CO/1, 17–18 November 2011, para. 28.

[13] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 38.

[14] CAT/C/DJI/CO/1, para. 26.

[15] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 29 (g).

[16] CAT/C/DJI/CO/1, para. 16 and UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p.7.

[17] UNESCO submission to the UPR on Djibouti, para. 28.

[18] CAT/C/DJI/CO/1, para. 27.

[19] Ibid., para. 4.

[20] Ibid., para. 21.

[21] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 12.

[22] Ibid., para. 37. See also CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 13.

[23] UNESCO submission to the UPR on Djibouti, para. 30.

[24] CAT/C/DJI/CO/1, para. 8.
[25] Ibid., para. 20.
[26] Ibid., para. 5.
[27] Ibid., para. 13.
[28] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 15. See also CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 7.
[29] CAT/C/DJI/CO/1, para. 13.
[30] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 15(a) and (b). See also CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 7.
[31] Ibid., para. 15 (c) and (d).
[32] Ibid., para. 21 (e).
[33] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 3.
[34] CAT/C/DJI/CO/1, para. 15.
[35] The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CAT	Committee against Torture
CRC	Committee on the Rights of the Child
CMW	Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Committee on the Rights of Persons with Disabilities
CED	Committee on Enforced Disappearances
SPT	Subcommittee on Prevention of Torture

[36] CAT/C/DJI/CO/1, para. 7.
[37] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 44.
[38] CAT/C/DJI/CO/1, para. 30. See also, letter dated 1 December 2012 from CAT to the Permanent Mission of Djibouti in Geneva, available at http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/followup/ReminderDjibouti01122012.pdf (accessed on 16 January 2013).
[39] For the titles of special procedures, see www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx and www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx.
[40] CAT/C/DJI/CO/1, para. 25.
[41] OHCHR Report 2011, pp. 223–224.
[42] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 16.
[43] Ibid., para. 12.
[44] Ibid., para. 17.
[45] Ibid., paras. 34–35.
[46] CAT/C/DJI/CO/1, 2011, para. 9.
[47] Ibid., para. 17.
[48] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 6. See also, CAT/C/DJI/CO/1, para. 21.
[49] CAT/C/DJI/CO/1, para. 21. See also, CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 18.
[50] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 19 and CAT/C/DJI/CO/1, para. 21.
[51] Ibid., para. 20.
[52] Ibid., paras. 20–21.
[53] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 5.
[54] CAT/C/DJI/CO/1, para. 23.
[55] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 28–29.
[56] UNICEF, 2011 UNICEF Humanitarian Action for Children, p.2., accessed at: http://www.unicef.org/hac2011/files/HAC2011_4pager_Djibouti.pdf.
[57] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 2.
[58] CAT/C/DJI/CO/1, para. 22 and CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 22–23. See also CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 6 (c).
[59] CAT/C/DJI/CO/1, para. 12.
[60] Ibid., para. 10.
[61] Ibid., para. 14.
[62] Ibid., para. 11.
[63] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 10–11.
[64] Ibid., paras. 12–13.

[65] CAT/C/DJI/CO/1, para. 18.
[66] Ibid., para. 11.
[67] Ibid., para. 17(d).
[68] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 6(a) and 12.
[69] Ibid., para. 36.
[70] Ibid., para. 37. See also, CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 13.
[71] UNESCO submission to the UPR on Djibouti, paras. 24 and 32.
[72] Ibid., paras. 26 and 33.
[73] Ibid., paras. 27 and 36.
[74] Ibid., paras. 25 and 34.
[75] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 24–25.
[76] International Labour Conference, 101st session, 2012, Report of the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise (No. 87), p. 128, available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174843.pdf
[77] International Labour Conference, 101st session, 2012, Report of the ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Observation concerning the Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98) , p. 129, available from http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---relconf/documents/meetingdocument/wcms_174843.pdf
[78] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 28–29. See also CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 6.
[79] World Food Programme, *Emergency Food Security Assessment in Rural Areas*, Djibouti, July 2012, p. 9.
[80] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 32–33.
[81] UNESCO submission to the UPR on Djibouti, para. 17.
[82] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 30–31.
[83] Report of the joint field visit to the Republic of Djibouti of the Executive Boards of UNDP/UNFPA/UNOPS/UNICEF, UN-Women and WFP 18 to 22 March 2012, 4 May 2012, document UNW/2012/CRP.5- DP-FPA-OPS/2012/CRP.1 – E/ICEF/2012/CRP.17, para. 31.
[84] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 6(d).
[85] UNESCO submission to the UPR on Djibouti, para. 3.
[86] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, para. 26, and Report of the joint field visit to the Republic of Djibouti of the Executive Boards of UNDP/UNFPA/UNOPS/UNICEF, UN-Women and WFP 18 to 22 March 2012, 4 May 2012, document UNW/2012/CRP.5- DP-FPA-OPS/2012/CRP.1 – E/ICEF/2012/CRP.17, para. 16.
[87] CEDAW/C/DJI/CO/1-3, paras. 26–27.
[88] Ibid., para. 27 (f).
[89] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 3.
[90] Ibid., p. 2.
[91] CAT/C/DJI/CO/1, para. 16.
[92] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 3.
[93] CAT/C/DJI/CO/1, para. 14.
[94] UNHCR submission to the UPR on Djibouti, p. 2.
[95] Ibid., p. 5.
[96] Ibid., p. 6.
[97] Ibid., p. 6.
[98] World Food Programme, *Emergency Food Security Assessment in Rural Areas*, Djibouti, July 2012, p. 12.
[99] Ibid., p. 24.
[100] Report of the joint field visit to the Republic of Djibouti of the Executive Boards of UNDP/UNFPA/UNOPS/UNICEF, UN-Women and WFP 18 to 22 March 2012, 4 May 2012, document UNW/2012/CRP.5- DP-FPA-OPS/2012/CRP.1 – E/ICEF/2012/CRP.17, para. 10.
[101] Report of the joint field visit to the Republic of Djibouti of the Executive Boards of UNDP/UNFPA/UNOPS/UNICEF, UN-Women and WFP 18 to 22 March 2012, 4 May 2012, document UNW/2012/CRP.5- DP-FPA-OPS/2012/CRP.1 – E/ICEF/2012/CRP.17, para. 35.
[102] A/HRC/19/44, p. 103.